

بيان

إستناداً الى حكم المادة (٨) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ قانون النشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) ، ولورود خطأ سادي في المادة (٨) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ قانون تعديل تطبيق قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل في اقليم كوردستان - العراق) علماً ان الخطأ قد ورد في النص العربي والكردي من القانون وبالشكل الآتي :

- (تطبيق المادتين الحادية عشر والثانية عشر من هذا القانون وتعتبر نافذة في اقليم كوردستان - العراق كجزء مضمم للقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١
- لنا فقد ارتوي ان يصحح الخطأ بالشكل الآتي :
- (تطبيق المادتين التاسعة والعاشر من هذا القانون وتعتبر نافذة في اقليم كوردستان - العراق كجزء مضمم للقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١) .

فرست احمد عبدالله
سكرتير برلمان كوردستان - العراق